تطور العلاقة بين مجلس الأمن والهيئات القضائية الدولية

بقلم /: الدكتور مسيكة محمد الصغير
أستاذ محاضر ب
المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخـــــص

إن تطور سلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي على ضوء المتغيرات الدولية خاصة بعد التدخل المتواصل والمستمر لمجلس الأمن الدولي في إدارة العديد من الأزمات الدولية قد أثار خلافات كبيرة وطرح تساؤلات عديدة وأثار جدلا فقهيا وقانونيا حول شرعية قراراته وضرورة وضع سبل تدعيم شرعيته وفعاليته على نحو أكبر .من خلال خضوع قرارات مجلس الأمن الدولي إلى رقابة قضائية سابقة و رقابة قضائية لاحقة عن هذه الأعمال القانونية لفحص مدى مشروعيتها.

Résumé :

développer les pouvoirs et fonctions du Conseil de sécurité à la lumière des changements, en particulier après l'ingérence persistante et continu du Conseil de sécurité internationale dans la gestion de nombreuses crises internationales ont suscité des divergences considérables ont soulevé de nombreuses interrogations et les effets de la controverse et juridique sur la légitimité de ses décisions et de la nécessité d'élaborer des moyens de renforcer sa légitimité et son efficacité davantage .par la subordination des résolutions du Conseil de sécurité à un contrôle judiciaire antérieure et un contrôle judiciaire ultérieure de ces actes juridiques afin de vérifier la légitimité.

مقدمة:

إن أثر النظام العالمي الجديد بدا واضحا من خلال الممارسة الفعلية لمجلس الأمن الدولي والذي أصبح مطلق اليدين بعد نهاية الحرب

الباردة وغياب حق الاعتراض الذي يكاد يكون شبه دائم في القرارات الحاسمة وأصبحت لعبة المصالح بين الدول دائمة العضوية هي المهيمنة وإعداد أي مشروع قرار يتم في الأروقة قبل أن يرى النور هذا ما يبين أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لا تضبطها معايير واضحة ومحددة حيث أقحم مجلس الأمن الدولي نفسه في أزمات دولية كان يفترض أن يدعوا فيها الأطراف المتنازعة إلى احترام القانون الدولي وحل المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق إلا أنه أصبح هو الخصم والحكم في آن واحد طرف في النزاع ومشرف على احترام الشرعية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحدود الفاصلة بين الجهاز التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي و الجهات القضائية الدولية ؟، ثم ما أثر قرارات مجلس الأمن الدولي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق في المحور الأول العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية من جلال قضية لوكربي كما نتناول في المحور الثاني أثر قرارات المجلس الدولي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحور الأول:

العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية من خلال قضية لوكربي

أدى حادث تحطم الطائرة الأمريكية التابعة لشركة(بان أميركان) فوق سماء بلدة لوكربي باسكتلندا في 21 ديسمبر 1988 وأودت بحياة مئتين وسبعين مدنيا أدى بكل من فرنسا، بريطانيا، أمريكا إلى توجيه أصابع الاتهام إلى ليبيا ثم إلى جهات عديدة منها إلى إيران وتارة إلى سوريا وتارة أخرى إلى بعض الجماعات والمنظمات الإرهابية .

ففي 30أكتوبر 1991 أصدر القاضي الفرنسي الذي كان يجري تحقيقا بشأن سقوط إحدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر في 1989 أوامر توقيف دولية لأربعة من المسؤولين الليبيين وجهت إليهم تهم التفجير .

وفي 27 نوفمبر 1991 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مذكرة مشتركة لليبيا تطالبها بتسليم المتهمين الليبيين وذلك لاستكمال التحقيقات ومحاكمتهما أمام قضاء الولايات المتحدة الأمريكية أو البريطاني وقد صحب ذلك تهديدات استخدام القوة ضد ليبيا(1).

وفي معرض الدفاع عن نفسها أكدت ليبيا أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة وللتأكيد سلامة موقفها بادرت في 18 نوفمبر 1991 باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في إطار ما يقضي به القانون الليبي وأحكام القانون الدولي بهذا الشأن مؤكدة على إدانتها للإرهاب وان كانت ترفض تسليم مواطنيها لمحاكمتهما أمام أية دولة أجنبية استندا إلى قانونها الوطني الذي يحظر تسليم مواطنيها لمحاكمتهم إمام جهات أجنبية وإلى خلو أحكام القانون الدولي من قاعدة أو حكم يلزمها بتسليمهم(2).

وتعاقبت عمليات التصعيد والتوتر في العلاقات الليبية مع الغرب نظرا لتصلب الموقف الغربي ورفضه للتعاون مع جهات التحقيق الليبية على الرغم من أنها صاحبة الاختصاص الأصيل وأمام ذلك طالبت ليبيا بالاستناد إلى اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين.

وفي 21 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن بإجماع قراره رقم 731 بناء على مذكرة مشتركة قدمت من الثلاثي البريطاني الفرنسي والولايات المتحدة الأمريكية حيث يطالب القرار ليبيا بضرورة تسليم المتهمين الليبيين إلى السلطات البريطانية أو الولايات المتحدة الأمريكية والتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية بخصوص التحقيقات التي تجريها بشأن سقوط إحدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر وضرورة تخلي ليبيا عن الإرهاب و مساندة الأعمال والأنشطة الإرهابية وإدانة تلك الأعمال إدانة

صريحة وكاملة مما يلاحظ أن مجلس الأمن تولدت لديه قناعة كاملة بصحة ما ورد بمذكرة المشتركة التي أعدتها الدول الثلاث ويعد القرار731.الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها وأن تسلم اثنين من رعاياها إلى دولة أخرى(3) ، ويعد أيضا القرار الأول من نوعه الذي يصدر حكما بإدانة دولة بأنها ترعى الإرهاب وأنها مسئولة عن تفجير الطائرتين دون أن يسبق ذلك أي تحقيق موثوق به بل ويطالبها رسميا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم لقضاء أجنبي في غياب اتفاقية دولية تلزمها بذلك وتلك هي المرة الأولى التي يصدر بشأنها قرار يتعلق بحادثة إرهابية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق(4).

ومن الملاحظ أن القرار لم يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا أو بريطانيا التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية فيما يتعلق بحادثتي الطائرتين مع أن ذلك كان الأقرب إلى المنطق القانوني السليم(5).

في تعليق على قرار مجلس الأمن رقم 731 يرى البعض(6) أنه لا يملك مجلس الأمن من الناحية القانونية وطبقا لأحكام الشرعية الدستورية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن يصدر قراره بالصورة التي ورد بها ويكون المجلس بذلك قد خالف قواعد اختصاصه وتجاوز حدود سلطاته الواردة في الميثاق ولذلك يعتبر أصحاب هذا الرأي القرار رقم 731 غير قانوني ويتجرد من كل إلزام.

فقد كان بوسع المجلس أن يطلب إلى أطراف النزاع أن يعمدوا إلى تسويته بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميثاق، أوان يجري تحقيق بنفسه في النزاع أو الموقف ليقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(7).

وفي مثل هذه الحالة للمجلس وفقا للمادة 1/36 إن يوصي بما يراه مناسبا من أساليب التسوية وكان للمجلس إن يوصي أطراف النزاع بعرضه على محكمة دولية أو تحكيم دولي أو إتباع القواعد الواردة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالنزاع أو اقتراح شروط التسوية بحسب ما يراه ملائما(8).

وذلك لأن التسليم تحكمه قواعد قانونية لا يجوز له التصدي لها بطريقة تؤثر على حقوق وأطراف النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي(9).

ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته المنصوص عليها في الميثاق من خلال إصدار قراره رقم 731 باعتبار الفارق الزمني بين واقعة تفجير الطائرتين والموقف الذي أثيرت فيه القضية يجعل من الصعب الادعاء بان هذه الواقعة لا تزال تشكل تهديدا للسلم. (10) خاصة أن القانون الدولي يسعى دائما إلى الحفاظ على استقرار الأوضاع، كما أن ليبيا برفضها طلب تسليم لا تكون قد ارتكبت مخالفة قانونية فهي بذلك تمارس حقا قانونيا أقره القانون الدولي.(11) ويضيف أصحاب هذا الرأي أن مجلس الأمن بإصداره القرار المذكور يكون قد تحرر من الالتزام بالقيود والأحكام الواردة بالميثاق في اتخاذ ما يراه مناسبا لكل نزاع إضافة إلى أنه يكون قد وضع قاعدة قانونية معدلة في القانون الدولي العرفي والاتفاق المتعلق بتسليم المجرمين(12).

أولا- الأثر القانوني للقرار رقم 748 على تطوير مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق:

إن ليبيا تمسكت بموقفها بعدم تسليم المتهمين الليبيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا مستندة إلى أحكام القانون الدولي والقانون الليبي حيث قامت برفع دعوى في 31مارس 1992 أمام محكمة العدل الدولية بخصوص الخلاف حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال ومطالبتها للمحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة تتضمن منع الولايات المتحدة الأمريكية من أن تتخذ أي عمل ضدها يهدف إلى إجبارها على تسليم مواطنيها المتهمين

بالحادثة للخضوع للقضاء البريطاني أو الأمريكي ونظرا لإصرار ليبيا على موقفها الرافض لتسليم مواطنيها متمسكة بحقها المشروع وشعور الدول الغربية الثلاث (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) أن ليبيا جادة في موقفها الثابت وخوفا أن تستجيب محكمة العدل الدولية لطلبات ليبيا باتخاذ تدابير مؤقتة أو أن تتصرف محكمة العدل بشكل لا يتفق ومصالح الدول الثلاث.

بادرت هذه الدول بالتنسيق فيما بينها لاستصدار قرار آخر من مجلس الأمن يتضمن عددا من الجزاءات على ليبيا لعدم تنفيذها قرار رقم 731 وفي 31 مارس 1992 استجاب مجلس الأمن لرغبات الدول الثلاث وإصداره لقرار رقم 748 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق وقد ربط القرار بين مكافحة الإرهاب الدولي الذي تتورط فيه دولة من الدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين(13).

كما ورد في ديباجة الفقرة الخامسة تفسير جديد للمادة 4/2 من الميثاق حيث أشارت إلى أن كل دولة ملزمة بمقتضى هذا النص بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال الإرهابية أو المساعدة أو المشاركة فيها.

كما أنه يحظر عليها تنظيم هذه الأعمال وتوجيهها من أراضيها متى كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كما طالب القرار ليبيا أن تجيب بشكل قاطع وكامل وفعال الطلبات الواردة في القرار رقم 731 مما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبهذا يكون مجلس الأمن قد قرر بأن امتناع ليبيا عن تسليم مواطنيها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية في قضية لوكربي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين صدر هذا القرار بأغلبية عشر أصوات وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت هي كل من الصين الرأس الأخضر الهند المغرب زيمبابوي(14).

وبناء عليه تصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق حيث طلب القرار من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكام القرار 748 بدقة بغض

النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقيات أو عقود تم إبرامها مع ليبيا أو سريانها قبل 15 أفريل. وهو تاريخ سريان القرار وطلب القرار أيضا بتقديم الدول تقارير إلى الأمين العام بحلول 15 ماي 1992 حول التدابير التي اتخذتها تنفيذا لالتزاماتها في هذا القرار.

قد ثار خلاف فقهي واسع حول مدى سلطة مجلس الأمن في إصدار مثل هذه القرارات وهل يعد مجلس الأمن قد تجاوز حدود سلطاته بإصدار القرار 748 على هذه الصورة لقد ذهب البعض أن هذا القرار يعد مخالفا للشرعية الدولية استنادا إلى ممارسة ليبيا لحقوقها طبقا للإحكام الراسخة في القانون الدولي وهذا لا يهدد السلم والأمن الدوليين فحادث الطائرة وقع قبل صدور القرار بأكثر من ثلاث سنوات ولا يتصور كيف يمكن اعتبار موقف ليبيا الذي يسعى للاستفادة من قواعد القانون الدولي التي تجيز بعدم تسليم المتهمين على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين دون إجراء أي تحقيق في المسألة بصورة مباشرة أو عن طريق تشكيل لجنة مهمتها البحث فيما إذا كان امتناعها عن التسليم يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولا شك إن مجلس الأمن قد تجاوز بكثير بتقريره هذه الإجراءات الواجبة إتباعها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن وصف ليبيا في القرار 731 بأنها تدعم الإرهاب الدولي وأن استمرارها في دعم الإرهاب الدولي في القرار رقم 748 وعدم تسليمها للمتهمين الليبيين للمحاكمة في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية أمر يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن العقوبات والجزاءات الواردة في القرار كلها مسائل في غاية الخطورة وغير موضوعية . فإذا قامت دولة بممارسة حقوقها طبقا لما هو مستقر في القانون الدولي فهل يعد ذلك منها مخالفا ومهددا للسلم والأمن الدوليين؟ وهل امتناع ليبيا عن تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأجنبية أمر يواجهه مجلس الأمن مستندا للمادة 39 من الميثاق(15)

يمكن القول أن مجلس الأمن بإصداره لهذا القرار قد تجاوز اختصاصاته حيث أهدر القواعد المستمدة من المعاهدات الدولية المتصلة بالموضوع وان اتفاقية مونتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني عام 1971 وهي الاتفاقية الواجبة التطبيق بشأن النزاع الليبي الغربي وهي تسمح للدولة الطرف في الاتفاقية بالامتناع عن تسليم المتهمين الموجودين على إقليمها بشرط أن تبادر بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم كما تشير الاتفاقية إلى ضرورة إحالة أي نزاع يقوم بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف متعلقا بتفسير الاتفاقية بتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي فإذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم دون توصل إلى اتفاق جاز. لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية حسب المادة 14 من الاتفاقية(16).

إن مجلس الأمن بإصداره القرارين 731 و 748 قد استبعد هذه الاتفاقية ولم يعرها أي اهتمام مع المنطق القانوني السليم، بحيث كان يقتضي أن يأخذها في اعتباره. نستخلص من ذلك أن مجلس الأمن الدولي قد انحاز إلى جانب أحد طرفي النزاع كاملا وبدون سند من القانون الدولي حيث يعد العملية هذا غير شرعي حتى ولو نظرنا إلى المسألة على أنها مسألة إرهاب دولي إذ أن هناك قواعد قانونية تنظم مسألة التسليم ومداه ونطاقه في مجال الجرائم الإرهابية المعنية في هذه القضية والتي كان من المفترض على مجلس الأمن أن يضعها في الاعتبار(17).

بإقرار مجلس الأمن القرارين 731و 748 أصبحا ملزمين ومعبرين عن الشرعية الدولية وأسهما في سلسلة القرارات الموسعة لسلطات مجلس الأمن والتي تعطيه حرية أكبر في إصدار ما يشاء من قرارات بما يتلاءم مع كل نزاع على حدة ويصبح بذلك ميثاق الأمم المتحدة معدلا تعديلا عرفيا في هذا المجال ويعود ذلك لقبول الدول القرارين السالفين وعدم اعتراض معظم دول المجتمع الدولي رسميا على القرارين والتزامهم

بتنفيذ أحكام القرار 748 ويضيف أصحاب هذا الاتجاه(18) أنه ربما يكون أمر محكمة العدل الدولية الذي رفض طلب ليبيا بفرض إجراءات وقتية تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية قد زاد في ترسيخ السلطات العرفية غير المحددة لمجلس الأمن.

ثانيا- السلطة التقديرية لمجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي:

إن مجلس الأمن في معالجته للنزاع القائم بين الدول الثلاث وليبيا قد تجاوز أحكام الميثاق وتجاهل مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وأهدر أحكام الفصل السابع من الميثاق وخرج عما هو مستقر في القانون الدولي من عدم التدخل في الشؤون الداخلية حيث تجاهل مجلس الأمن أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالتسوية السلمية للنزاع مثلما ورد في نص المادة 33 من الميثاق بل لم يعر المجلس أي اعتبار لجهود التسوية السلمية لتلك المواقف الايجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المتهمين الليبيين من طرف القضاء الليبي أو محاكمتهم إن كانا حق متورطين في الحادثة بشرط أن يتم ذلك أمام احد هيئات التقاضي الدولية أو أمام قضاء إحدى الدول المحايدة لضمان محاكمتهما محاكمة عادلة (19).

وإعلان ليبيا رسميا عدم دعمها للإرهاب في كافة صوره وأشكاله بما في ذلك إسقاط الطائرات والمساس بأمن الطيران المدني وإدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك.

إن قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا طبقا للمادة 41 من الميثاق بدعوى مسؤوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب فيه تجاوز لإحكام الفصل السابع نفسه حيث اتخذها من غير ضرورة واقعة لأن صدور القرار الذي يفرض عقوبات وجزاءات غير عسكرية ضد ليبيا جاء في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا.

وإذا سلمنا أن ثمة دعما ومساندة للإرهاب من طرف ليبيا فإن ذلك لا يبرر معاقبتها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق لسبب بسيط هو أنه لا يوجد ثمة اتفاق دولي على تعريف محدد للإرهاب(20).

ثالثا- مدى مراعاة القرارين 731 و748 حدود الاختصاص بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية :

يلاحظ أن القرار رقم 731 الصادر عن مجلس الأمن طبقا للفصل السادس قد تجاهل شروط حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في المادة 1/14 من اتفاقية مونتريال(21) واختيار المجلس وسيلة وحيدة لحل النزاع القائم بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وهي قيام ليبيا بتسليم المتهمين.

لا يدخل في اختصاص مجلس الأمن بحث الجوانب القانونية للنزاع ويتعين عليه طبقا للمادة 2/36 من الميثاق الأمم المتحدة إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية أو التماس الرأي الاستشاري للمحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 96 من الميثاق الأمم المتحدة ومما لأريب فيه أن مسألة تسليم ليبيا لمواطنيها قد تدخل بطبيعتها في نطاق المسائل القانونية سواء بالنظر إلى اتفاقية مونتريال لسنة 1971 أو بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة خاصة أن هذه المسألة هي قيد بحث من المحكمة فهي تشكل موضوع دعوى ليبيا المطروحة أمام المحكمة هذا فضلا عن إن موضوع الإجراءات المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة هو عدم ممارسة الإكراه عليها من طرف الدول المدعي عليها لإجبارها على تسليم مواطنيها وفي أثناء مداولات مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم 748 عبر بعض أعضاء مجلس الأمن عن خشيتهم من أن يؤدي استصدار مثل هذا القرار إلى نتائج سلبية تؤثر في هيبة المحكمة ووحدة وظيفتها القانونية وقد رأى مندوب دولة(22) الرأس الأخضر أنه ملائم أن يتريث مجلس الأمن في إصدار قراره إلى حين صدور قرار محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح .

كما ذكر مندوب زيمبابوي في مجلس الأمن الأعضاء بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على إحالة المسائل ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية وأن استناد المجلس إلى الفصل السابع والقضية مازالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية يمكن أن يؤدي إلى أزمة دستورية تخل بهيبة منظمة الأمم المتحدة(23).

إن ممارسة المجلس لاختصاصاته في حل النزاعات بالطرق السلمية وكذلك في حفظ السلم والأمن الدوليين تخضع لعدة قيود منها احترام مجلس الأمن لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة فسلطة المجلس ليست مطلقة بل مقيدة وترتيبا على ذلك يمكن القول أن مجلس الأمن بإصداره القرار 731 الذي يدعو فيه ليبيا بتسليم مواطنيها قد تجاوز قواعد حل المنازعات السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق وكذلك تلك الواردة في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بإصداره القرار 748 القاضي بتوقيع عقوبات إلى حين امتثال ليبيا للقرار فإن المجلس يكون قد تجاوز روح الميثاق ونصه. فمن ناحية لا يمكن اعتبار مسألة رفض دولة عضو في الأمم المتحدة التسليم في قضية وقعت منذ أكثر من ثلاث سنوات تهدد السلم والأمن الدوليين أو إخلالا به بحيث للمجلس اللجوء إل التدابير الفصل السابع ومن ناحية أخرى فإن إصرار المجلس على التسليم يعد خروجا من مجلس الأمن على قواعد الميثاق التي تحتم عرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية إضافة إلى إقحام مجلس الأمن نفسه في مسألة قانونية مازالت معروضة على محكمة العدل الدولية وهكذا ففي الوقت الذي تطلب فيه ليبيا من المحكمة الفصل في مسألة مدى التزامها بتسليم المتهمين يأتي المجلس وبقرار ملزم يطالب فيه التسليم وإلا تعرضت للعقوبات مما يفرغ القضية المعروضة على محكمة من محتواها(24). وكان من الممكن أن نلتمس للمجلس بعض العذر في حالة إذا ما قدمت الدولتان المعنيتان الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى المجلس الأدلة الواضحة التي تثبت تورط ليبيا في العمل الإرهابي أو

مساندتها له في هذه الحالة يمكن تجاوز ما نصت عليه اتفاقية مونتريال 1971 والتي تمنح الدول الخيار بين التسليم أو المحاكمة وحينئذ يتعين تسليم المتهمين نظرا لأنه لا يمكن الثقة في حياد ونزاهة قضاء دولة تورطت في ارتكاب أعمال إرهابية أو دفعت بعض مواطنيها للقيام بذلك(25).

المحور الثاني:

أثر قرارات مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق في 01 جويلية 2002 واستبشر من كان ضحية لانتهاكات المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي حيث ساد الاعتقاد بأن القانون الدولي قد أضحى مسلحا بجهاز قضائي كفيل بمحاسبة كثير ممن يرتكبون بعض الجرائم الخطيرة في حق الجنس البشري .

حيث ستكون هذه الهيئة بعيدة كل البعد عن الانتقائية والازدواجية والمصالح السياسية على خلاف ما هو سائد في مجلس الأمن وبعد أقل من أسبوعين من تاريخ تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى أصدر مجلس الأمن القرار 1422 وتلاه كما سنرى فيما بعد بقرارات أخرى، حيث تعتبر هذه القرارات هجوما واسعا على المحكمة الجنائية الدولية والتي تأسست لتكون إضافة جديدة في النظام القضائي الدولي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي مقاضاة هؤلاء الأشخاص عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه. فإن المحكمة الجنائية الدولية تتولى ذلك، ومن الواضح أن هدف قانون روما الأساسي هو ضمان حد للإفلات من العقاب حيث لا حصانة لأحد من الجرائم الدولية مهما كان وضعه أو مهمته أو جنسيته(26) إن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى إساءة استخدام قانون روما الأساسي تصرفت بخلاف ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المعايير القانون الدولي مما

يؤدي إلى إضعاف المحكمة والعدالة الدوليتين بإنشاء نظام للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة.

أولا : قرارات مجلس الأمن الدولي وعلاقتها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1- قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2003) :

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق في 01جويلية 2002 حيث تم استيفاء العدد المطلوب من التصديقات (60 تصديقا) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بترجمة اعتراضها على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل أفراد لا ينتمون بجنسيتهم إلى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجرائم المنسوبة إليهم قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي حتى ولو كان هؤلاء الأفراد يقومون بمهام رسمية(27) ، ويسعى القرار إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية المنشأة حديثا في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة وأقرتها أو مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص جرى تبني القرار 1422 بناء على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية ففي جوان 2002 وبعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن بالإجماع مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بمنح الحصانة لمواطنيها المشاركين في بعثات حفظ السلم قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الاعتراض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك(28) وهددت باستخدام حق الاعتراض لوقف جميع عمليات حفظ السلام التي تساهم بها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تقدر بـ25 % وتشكل المبادرة جزءا من حملة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق

واسع لعدد من الدول العالم لتقويض عمل المحكمة الجنائية وذلك لضمان ألا تخضع أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج وكذلك قادتها العسكريين والمدنيين للرقابة القضائية للمحكمة الجنائية في يوم من الأيام لمساءلتهم عما يرتكبونه من مثل هذه الجرائم ففي 12 جويلية قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس الأمن باستصدار القرار رقم 1422 الذي يقضي بأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع .

يطلب اتساقا مع إحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا اعتبارا من 1 جويلية 2002 من بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

يعرب عن عزمه بأن يقوم بتمديد القرار بما يتضمنه من شروط كل أول جويلية لفترة اثني عشرة شهرا إضافية طالما كان ذلك ضروريا .

يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى من القرار ومع التزاماتها الدولية(29) ، وتعتقد أغلبية الدول والمنظمات غير الحكومية بأن بواعث قلق الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في أن يقاضي مواطنيها بدوافع انتقامية وسياسية لا أساس لها من الصحة بما يحتويه قانون روما الأساسي من تدابير وقائية جوهرية وضمانات لنزاهة المحاكمات بهدف كفالة عدم نشوء هذا الوضع في يوم من الأيام وقد دعيت الولايات المتحدة الأمريكية تكرارا إلى إعادة النظر في موقفها والانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب(30).

2- **قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003):** حيث نص هذا القرار وفقا لما تم النص عليه في القرار 1422 من أن مجلس الأمن {{ يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب أي طلب التأجيل بنفس الشروط وذلك في 01 جويلية من كل عام لمدة 12 شهرا جديدة لطالما استمرت الحاجة إلى ذلك }} حيث قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1487 في 12 جويلية 2003 الذي جاء مطابقا تماما للقرار1422(31) غير أن ما تميز به هذا القرار عن سابقه هو امتناع فرنسا وألمانيا وسوريا عن التصويت عليه كذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة قد أبدى امتعاضه من هذا القرار بقوله :{{ إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة رتابة سنوية لأن ذلك إن حصل فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا(32) }}.

3- **قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003):** أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497 في 1اوت 2003 بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا فنص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه ويلاحظ أن مسألة إعفاء هذه القوات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان قد نص عليه في القرار 1487 السالف الذكر والذي شمل كل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها .

غير أن ما يميز هذا القرار أن الإعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاءت مطلقة دون أي قيد زمني يعطي النص حصانة دائمة حيث تقضي الفقرة السابعة من القرار بان مجلس الأمن يقرر {{ ألا يخضع أي مسئول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم

المتحدة لتحقيق الاستقرارفي ليبيريا أو متصلا به وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة }} (33).

ثانيا : مدى شرعية قرارات مجلس الأمن (1497.1487.1422)

نتطرق إلى مدى شرعية قرارات مجلس الأمن التي سبق التطرق إليها بالدراسة والتفصيل لمعرفة مدى اتساقها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة وميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

1- تعارض قرارات مجلس الأمن مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حدد من صاغوا قانون روما الأساسي عن قصد الظروف التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا باشتراط أن يكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي لمواجهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (34).

يضاف إلى ذلك أن الدواعي وراء ضغط الولايات المتحدة الأمريكية لاستصدار هذه القرارات غير الشرعية لا يمكن فهمها إلا للاعتبارات التالية:

أ- إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي محاكمة جنودها وأفرادها طبقا لقضائها الوطني في حال ارتكابهم لمثل هذه الجرائم أو أنه يستحيل على المحاكم الأمريكية ذلك في حالات عدم تضمين قانون الولايات المتحدة الأمريكية بعض الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- إن الولايات المتحدة الأمريكية تتوقع أن يقوم جنودها أو الأفراد التابعون لها الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بارتكاب بعض جرائم من النوع الذي تختص به المحكمة الجنائية الدولية.

ج- بما أن محكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التكامل أي أفضلية القضاء الوطني فإنه كان يمكن للولايات المتحدة الأمريكية ودون اللجوء

إلى استصدار أي قرار من مجلس الأمن أن تقوم في حال قيام أي من جنودها بارتكاب جرائم دولية بمقاضاتهم وطنيا لتجنب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى ذلك إن المحكمة لا تقبل النظر في الدعوى باستثناء إذا كان الفعل محل دعوى على درجة كبيرة من الخطورة ومنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولا يكون اختصاصها جائزا إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في محاكمة المتهمين(35) ، حيث نستشف من ذلك إن القرارات تحتوي على تمييز واضح بين الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيث يتم التمييز بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف وذلك راجع لكون هذه القرارات تمنح الحصانة فقط للأفراد غير الأطراف وهذا من شانه أن يشجع الدول المساهمة أو تلك التي تنوي المساهمة في عمليات الأمم المتحدة على عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإذا ما نظرنا إلى قراري مجلس الأمن رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 الصادر في الجلسة رقم 4572 والقرار رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003 الصادر في الجلسة 4584 يمكن القول أن هذين القرارين خالفا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي يحق للمحكمة الجنائية الدولية إن تتجاهل تطبيقها فالتزام المحكمة لمجلس الأمن محصور بتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وحسب تفسير المادة فان الالتزام يقتصر على حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتكون في قضية محددة ولا يمكن فهم النص وكأنه منع المحكمة في التدخل لصالح جهة معينة وإلا أصبحت هذه المادة بمثابة تعطيل دائم للمحكمة (36).

لذلك عند بعض الفقهاء يرون في صدور القرارات بهذا الشكل (1422-1487) دون الإشارة إذا ما كان ذلك يعد تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين إجراء غير مسبوق(37).

2- **تعارض قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة:**

مجلس الأمن الدولي مثله مثل كل جهاز سياسي للأمم المتحدة فهو منظمة دولية أنشئت وفقا للقانون الدولي حيث لا يجوز ممارسة ما يملكه من سلطات إلا بمقتضى الصك الدستوري الذي أنشئ على أساسه أي ميثاق الأمم المتحدة ومثل أي هيئة أخرى أنشئت بموجب قانون ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات يغمد مجلس الأمن في حالات كثيرة إلى تجاوز حدود اختصاصاته(38) سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها أو بصورة ايجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن حدود اختصاصاته أو يتصرف بأسلوب يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ودون تدخل في تعداد تجاوزات مجلس الأمن فإن ما يهم هو التركيز على التجاوز الذي ارتكبه عند إصداره للقرارات 1422 و1487 و1497 والتي جاءت مخالفة لنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الجمعية العامة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات(39).

واستنادا لهذه المادة فإن المرجع الوحيد والصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية ويكون مجلس الأمن الدولي بمنحه للحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة مما يجعل هذا القرار باطلا وعديم الأثر، ومن جهة أخرى لعدم وجوب سببا لإصداره لأنه يوجد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به.

كما يلاحظ أن هناك العديد من الدول التي عارضت تبني قرارات مجلس الأمن. فعمل المحكمة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين أمران

يكملان بعضهما البعض وفي الواقع فإن التهديد الوحيد الذي استشهد به أثناء الجلسات المغلقة لمجلس الأمن هو تهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الاعتراض ضد تمديد فترة عملية حفظ السلام في البوسنة والهرسك وغيرها من عمليات السلام والتساؤل يطرح كيف يحق لعضو دائم في مجلس الأمن تهديد السلم والأمن الدوليين باستخدامه لحق الاعتراض ضد تمديد الفترة الممنوحة لصلاحيات قوات حفظ السلام .

إن القرارات الإلزامية لمجلس الأمن الدولي تستمد مشروعيتها إذا صدرت وفقا لإحكام الميثاق أما إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته فإن القرارات التي يتخذها تكون موسومة بعدم الشرعية ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها.

وأهم حالات عدم شرعية قرارات مجلس الأمن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن كحالة معاهدة روما التي تعتبر احد المصادر المشروعة في القانون الدولي ولا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد 123.122.121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(40) وليس في هذا الاتفاقية أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفردا بتعديل نظام روما

للدول الأطراف في قانون روما الأساسي سوف تكون ملزمة قانونا بالتعاون مع المحكمة الجنائية، بينما سيكون تصرف الدول غير الأطراف متوافقا مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي إذا ما قررت التعاون أيضا.

خاتمة:

نخلص في النهاية عن أخطر ما في القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ونعني بها القرارات (1422-1487-1497) مخالفتها لقاعدة أمرة التي تسمو على قواعد القانون الدولي الأخرى الاتفاقية منها والعرفية وهي تلك المتعلقة بمعاقبة بعض الجرائم الخطرة كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن هذه القرارات من شأنها أن

تساهم بطريقة غير مباشرة لدفع المزيد من ارتكاب الجرائم وتشجيعها مادامت هناك حصانة مكفولة لفئة من الأشخاص تعفيهم من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية هذا غير جائز بل يجب في هذه الحالة اعتبار هذه القرارات غير مشروعة ومن ثمة غير ملزمة سواء للمحكمة الجنائية الدولية أو للدول الأعضاء(41).

لذلك فإن تفسير ميثاق الأمم المتحدة عند بحث مدى شرعية هذه القرارات يجب إن يكون تفسيرا واسعا يأخذ بعين الاعتبار التطور الذي لحق بالقانون الدولي من إنشاء الأمم المتحدة حتى وقتنا الحالي وهذا يعطي اخذ التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني في الاعتبار عند التفسير.

ومجلس الأمن يجب عليه أيضا عند قيامه بالتبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يقوم بذلك وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (42) .

إن هذه القرارات لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل تعدت إلى مخالفة أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة يجب أن تتفحص وتبحث في مدى شرعية هذه القرارات وأن تقرر عدم التزامها إذا ثبتت عدم مشروعيتها لأن الحديث هنا هو على المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة غير وارد لأن المخاطب بهذا النص هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليست دولة وليست عضو حتى تنطبق عليها أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة (43).

التهميش :

(1) أحمد عبد الله على أبو العلا، ، ص، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2005 ص 249.

(2) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية مجلة الحقوق الكويتية، سنة1993، ص16.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص17.

(4) حسن نافعة، مرجع الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعارف، عدد220 الكويت 1975 ص 244 .

(5) رأى مجلس الأمن في صياغته للقرار أن جوهر النزاع يمس مشكلة الإرهاب الدولي وهو أمر وجب مكافحته من قبل الجميع مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك من أجل القضاء عليه وهو ما أسس مجلس الأمن اختصاصه بنظر الطلبات الدول الثلاثة سالفة الذكر ضد ليبيا باعتبار الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والذي يضطلع مجلس الأمن بالعمل على استتبابه ومن هنا يظهر أوجه الخلاف بين الموقف الغربي والذي يتبناه مجلس الأمن من جهة والموقف الليبي والمؤيدين له من جهة أخرى حيث ترى ليبيا أن المسألة هي مسألة قانونية بحتة تتعلق بنزاع قانوني المرتبط بتسليم المتهمين حيث يتم حله عن طريق قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية المتعلقة بموضوع التسليم ولذلك لجأت ليبيا عقب صدور القرار الأول إلى محكمة العدل الدولية تقديرا منها أن المنازعة القائمة هي منازعة قانونية بحتة تطرح مسألة قانونية تفصل فيها المحكمة طالبة في الوقت ذاته منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط عليها لتسليم المشتبه فيهما رغما عنها كما طالبت منها الفصل موضوعيا في مدى التزامها وخصومها الثلاث بأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 صيما ما يتعلق منها بالاختصاص القضائي في الحوادث التي تنظمها.

وواضح أن مجلس الأمن قد انحاز بالإجماع مؤيدا الموقف الغربي واعتبر أن القضية متعلقة بإرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين وأهمل الوضع القانوني لها وأيا كان الأمر حول مدى قانونية طلب التسليم الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى ليبيا فإن إصدار مجلس الأمن القرار رقم 731 يكون قد أضفى شرعية قانونية دولية على الطلبات الأمريكية البريطانية من جهة وعلى الطلب الفرنسي من جهة أخرى.أنظر بتفصيل:عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

(6) حسن نافعة، مرجع سابق، ص 345 وعبد الله الأشعل الجوانب القانونية لازمةالخليج لنظام الجزاءات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 103 أفريل 1991 ص 54 .

(7) المادة 34 من الميثاق

(8) المادة 2/37 من الميثاق

(9) عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية مرجع سابق، ص 54

(10) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص18
(11) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ص 262
(12) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، ص 259 .
(13) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص256.
(14) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص256.
(15) عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ، ص39.
(16) عبد العزيز محمد سرحان، المرجع نفسه، ص43.
(17) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 259 .
(18) عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 139 .
(19) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهظة العربية القاهرة 1994 ، ص 203
(20) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 263 .
(21) يرى محمد بجاوي أن مجلس الأمن عندما استند إلى الفصل السادس من الميثاق بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية قد اختار من هذا الفصل وسيلة دون غيرها من الوسائل المنصوص عليها في هذا الفصل انظر: icj reportes, p152
(22) Docs/pv3036p64
(23) Docs/pv3036 pp52-53
(24) عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 50.
(25) عبد الله الأشعل، المرجع نفسه، ص 51.
(26) انظر المادة 27 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(27) برر السفير الأمريكي لدى مؤتمر روما السيد scheffer موقف بلاده بالنسبة لمسألة اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم حتى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على الجرائم المنسوبة إلى هذا الشخص حتى وإن كانت هذه الجرائم قد وقعت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث واصل قوله بأن هناك حقيقة هي أن و .م.أ قوة عسكرية عالمية في حين أن غيرها من الدول ليست كذلك قواتنا العسكرية كثيرا ما تدعى إلى خارج أراضينا في مواقع نزاعات من اجل تدخل إنساني أو لإنقاذ حياة رهائن أو لجلب مواطنين أمريكيين يوجدون في بيئة تهددهم أو التعامل مع إرهابيين كذلك نحن حريصون كل الحرص على ألا يؤثر مشروع المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية

على شرعية قواتنا المسلحة في الخارج نحن حريصون كل الحرص على ألا يفتح هذا المقترح الباب أمام شكاوي قليلة الأهمية لا حد لها ضد و.م.أ بسبب كونها قوة عسكرية عالمية أنظر:

DANIEL (NEEREKA) the inter criminal cour and related criminal law 1999, p104.

(28) ومما يؤكد بأن هذا القرار كان نتيجة تهديدات أن مجلس الأمن وفي نفس اليوم أصدر القرار 1422 حيث في الجلسة التي تلته مباشرة قام بإصدار القرار 1423 الذي يفضي لعمل قوات السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقام بعد ذلك بإصدار القرار رقم 1424 الذي يقضي بالتهديد لمراقبي الأمم المتحدة بالعمل في شبة الجزيرة بريفلاكا .

(29) انظر: unsc/res/1422(12 july2002)

(30) قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص110.

(31) Unsc /res (1487 (12june2003)

(32) Securetary general voices over extending un peacekeepees immunity from icc action press release sg/sm/8749 sc/7790 (12 june 2003)

(32) Unsc/res/1497(1august2003) .

(34) إن المادة 16 تتطلب أن يتعين للموافقة على مثل هذا الطلب أن يخضع لموافقة جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس أما في حال استخدام أحداهما حق الاعتراض فان طلبا من هذا القبيل بمقتضى المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعود ممكنا.

وفي الحقيقة أن محدودية السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في قانون روما الأساسي هي أحد الأسباب الرئيسية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة فطالما طلبت هذه الأخيرة أن تكون السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن حيث تملك حق الاعتراض في وجه أي تحقيق أو مقاضاة من جانب المحكمة.

وتقرر أثناء صياغة نظام روما الأساسي تضمين قانون المادة 16 يسمح من خلالها لمجلس الأمن وخدمة للسلم والأمن الدوليين بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفصل السابع من الميثاق وإرجاء التحقيق يكون لفترة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد وفي الواقع كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول

لتضمين نظام روما (المادة 16) استنادا إلى أنها يمكن إن تستخدم لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لكن أنصار المادة 16 طمأنوا الدول المعارضة بأن القصد الوحيد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية مما خفف من حدة المعارضة ومنع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من نظر الجرائم التي قد يرتكبها الأفراد الذين يشتركون في عمليات الأمم المتحدة للسلام فقط دون الاختصاص الوطني للدول يدل على أن إرساء العدالة لا يتعارض مع مقتضيات حفظ السلم الدولي.

(35) ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 29 افريل 2005، ص 54.

(36) أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، أوت 2004، ص103.

(37) ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 50.

(38) انظر المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة

(39) انظر المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة .

(40) انظر المادة 121 والمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(41) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 59 .

(42) انظر المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

(43) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 59.